

فتح الباري شرح صحيح البخاري

للساغفة ىنفسخ واستدل به على جواز التفرق فى السلم قبل القبض لكونه لم يذكر فى الحدف وهو قول مالك إن كان بغير شرط وقال الشافعى والكوفىون ىفسد بالافتراق قبل القبض لأنه ىصفر من باب بىع الءفن بالءفن وفى حدف بن أبى أو فى جواز مباءة أهل الءمة والسلم إلفهم ورجوع المءلفلن عنء التنازع إلى السنة والاحتجاج بءقرفر النبى صلى الله علفه وسلم وأن السنة إذا وردء بءقرفر حكم كان أصلاً برأسه لا ىضره مءالفة أصل آءر ثم أورد المصنف فى الباب حدف بن عباس الآءى فى الباب الذى ىلفه وزعم بن بطال أنه غلط من الناسخ وأنه لا مدخل له فى هذا الباب إذ لا ذكر للسلم فىه وغفل عما وقع فى السباق من قول الراوى إنه سأل بن عباس عن السلم فى النخل وأجاب بن المنفر أن الحكم مأخوذ بطرف المفهوم وذلك أن بن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل فى ذلك النخل رأى أن ذلك من قبىل بىع الثمار قبل بدو الصلاء فإذا كان السلم فى النخل المعفن لا يجوز تعفن جوازه فى غير المعفن للأم فىه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعفنه لئلا ىدخل فى باب بىع الثمار قبل بدو الصلاء وىءتمل أن فررد بالسلم معناه اللغوى أى السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاءها فكأنها موصوفة فى الءمة .

2130 - قوله أخبرنا عمرو فى رواءة مسلم عمرو بن مرة وكذلك أءرجه الإسماعىلى من طرق عن شعبة قوله فقال رجل ما فوزن لم أقف على اسمه وزعم الكرمانى أنه أبو البءءرى نفسه لقوله فى بعض طرقه فقال له الرجل بالءعرفى قوله فقال له رجل إلى جانبى لم أقف على اسمه وقوله حتى فءرز بءقءفم الراء على الزاى أى فءفظ وىصان وفى رواءة الكشمفهنى بءقءفم الزاى على الراء أى فوزن أو فءرص وفائءة ذلك معرفة كمية ءقوق الفقراء قبل أن ىءصرف فىه المالك وصوب عفاص الأول ولكن الثانى ألىق بذكر الوزن ورأفءه فى رواءة النسفى حتى فءرر براءفن الأولى ءقفلة ولكنه رواه بالشك قوله وقال معاذ ءءنا شعبة وصله الإسماعىلى عن فءى بن محمد عن عبفء بن معاذ عن أبفء به .

(قوله باب السلم فى النخل) .

أى فى ثمر النخل .

2131 - قوله فقال أى بن عمر نهى عن بىع النخل حتى ىصلء